قرار مجلس مدينة حلب رقم 73 لعام 2012

في الساعه العاشره صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في 9/7/1432 الموافق في 29/5/2012

اجتمع مجلس مدينه حلب في دورته العاديه الثانيه برئاسه المهندس محمد ايمن حلاق رئيس مجلس مدينه حلب

وبحضور الاعضاء البالغ عددهم 47 عضوا

وتغيب الاعضاء البالغ عددهم 3 اعضاء

اطلع المجلس في هذه الجلسه على تقرير مديريه الشؤون الفنيه دائره التنظيم العمراني

وذلك من اجل التخفيف والاقلال من الهدر ولتامين خدمه المباني الذي تطل على الممرات والأرصفة المبلطه من اجل طنيها

ملحوظه بموجب الدراسه التخطيطية للمخطط التنظيمي بين المقاسم او العقارات بغية تخديمها

يقرر ما يلي:

مادة1- تنفذ الممرات والأشرطة المعشبه الملحوظة ضمن الدراسات التفصيليه المصدقه بين المقاسم او العقارات بماده المجبول الاسفلتي مثل باقي الشوارع وينفذ لها ارصفه مناخمة لحدود العقارات المطله عليها شريطه الا يقل عرضها عن سته امتار بغية تخديمها

مادة2- في حال كان عرضها اقل من ستة امتار يتم دراسه الطلب من قبل مديريه الشؤون الفنيه دائره التخطيط والتنظيم العمراني لبيان امكانيه الموافقه على تنفيذها بماده المجبول الاسفلتي